

# منظمة الصحة العالمية

ج ٥٤ / وثيقة معلومات / ١

٢٢ آذار / مارس ٢٠٠١

A54/INF.DOC./1

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

## الجوائز

### تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة

١- تتشرف المديرية العامة بأن تحيل الى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين، للعلم، التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة والتي تمت في أعقاب الدراسة التي أجرتها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة للتوصيات التي قدمها أعضاؤها.

٢- ولكي يتساقق تشكيل هيئة اختيار الفائز بالجائزة مع التوصية الواردة في المقرر الاجرائي م١٠٠(١٠)، قررت هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة أن تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء:

- رئيس المجلس التنفيذي،
- رئيس جامعة بلكنت، تركيا، أو شخص يعينه الرئيس،
- ممثل عن المركز الدولي للأطفال، أنقرة، يعينه مكتب المركز.

ولتجسيد هذه التعديلات ومراعاة التغيير الطارئ على اسم المركز الدولي للأطفال، تم تعديل المادتين ٥ و ٦.

٣- واتفقت الهيئة على ضرورة تشجيع البحوث بزيادة ابراز المنحة الدراسية وزيادة عدد المرشحين المحتملين. وقد أدى ذلك الى اعادة صياغة المادة ٤ وادخال تعديلات على المادة ٥.

٤- وعلاوة على ذلك، فقد تم تعديل المادة ٣ المتعلقة برأس مال المؤسسة. وأضيفت مادة جديدة (المادة ٩) وهي تنص على التصرف في أصول المؤسسة في حالة حلها.

٥- ووفقا للمادة ٨، يرفق النص المعدل للنظام الأساسي بهذه الوثيقة ليحيط به جمعية الصحة علما.

## الملحق

## النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

## المادة ١

## الإنشاء

تنشأ تحت اسم "مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة" مؤسسة داخل اطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

## المادة ٢

## المؤسس

تنشأ المؤسسة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من مؤسسها الأستاذ احسان دغرمجي.

## المادة ٣

## رأس المال

يبلغ رأس مال المؤسسة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أربعمائة ألف دولار أمريكي). وتجاوز زيادة رأس مال المؤسسة بكامل الدخل الناتج عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

## المادة ٤

## الغرض

تنشأ المؤسسة من أجل تعزيز ورفع مستويات صحة الأسرة بتشجيع البحوث في مجال صحة الأسرة وبالاعتراف بالأشخاص الذين أسهموا بتقديم خدمات جليلة في ميدان صحة الأسرة. ولبلوغ هذه الغاية تقوم المؤسسة بما يلي:

(١) تقديم شهادة ومنحة دراسية قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) كل عامين لاجراء بحوث في مجال صحة الأسرة؛

(٢) تقديم جائزة، كل عامين، تتألف من ميدالية فضية مموهة بالذهب ومن شهادة ومبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) الى شخص أو أشخاص أسدوا خدمة في ميدان صحة

الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء أحد اجتماعات جمعية الصحة الى الفائز (الفائزين) أو الى شخص يمثله (أشخاص يمثلونهم). وإذا وقع الاختيار على أكثر من شخص، فان قيمة الجائزة تقسم بينهم بالتساوية، وفي هذه الحالة يحصل كل منهم على شهادة وميدالية.

وتراعى العدالة الجغرافية، قدر الامكان، لدى اختيار الفائزين بالجائزة.

#### المادة ٥

##### اقتراح واختيار المرشحين للحصول على المنحة الدراسية وعلى الجائزة

يجوز لأية ادارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف والمركز الدولي للأطفال (أنقرة) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية أي ادارة صحية وطنية وكذلك المدير التنفيذي لليونيسيف والمركز الدولي للأطفال (أنقرة). وتقدم الاقتراحات الى هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

ويشجع الحائزون على الجائزة والمنحة الدراسية على الاجتماع بانتظام (كل عامين أو ثلاثة أعوام في الأحوال العادية) لمناقشة سبل ووسائل تعزيز صحة الأسرة في مجتمعاتهم وفي غيرها من المواطن وتقديم توصياتهم الى أمانة منظمة الصحة العالمية والى المركز الدولي للأطفال (أنقرة). ويتولى المركز أمر عقد وتنسيق هذه الاجتماعات.

#### المادة ٦

##### الادارة

يتولى ادارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس المجلس التنفيذي، ورئيس جامعة بلكنت، تركيا، أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل للمركز الدولي للأطفال (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور جميع أعضاء الهيئة على الأقل.

#### المادة ٧

##### المدير

يكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(٢) عن مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

#### المادة ٨

#### تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. غير أن مثل هذا القرار لا يكون ساري المفعول الا اذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل الى جمعية الصحة العالمية للعلم.

#### المادة ٩

#### حل المؤسسة

في حالة حل المؤسسة تُنقل أصولها الى المركز الدولي للأطفال (أنقرة).

= = =